لا تعلمون ولكن ما دل من الاخبار على جواز الاخذ من العلماء وهي كثيرة جدا وسنذكر بعضها ويدل عليه ايضا لزوم العسر والحرج الشديد بل اختلال نظام العالم اذ الاجتهاد ليس امرا سهلا يحصل عند وقوع الواقعة بل يحتاج صرف مدة العمر او اغلبه فيه واما ما ذكره البغداديون فهو ايضا ضعيف لعموم الادلة وضعف ما استندوا من ان تجويز المستفتي على المفتي الخطأ يمنع من قبول قوله لعدم الامن من الاقدام على القبيح ولانه لا يجوز التقليد لبحث في الاصول فاذا كان مكلفا بالاجتهاد والعلم في الاصول فلا بد ان يكون متمكنا منه والا لزم التكليف بالمحال ومن تمكن من الاجتهاد في الاصول فيتمكن منه في الفروع ايضا لانها اسهل من الفروع واكثر شبهاتها منها ويرد على الاول اولا منع كون مطلق تجويز الخطأ مانعا عن العمل والا لامتنع على المجتهد لنفسه ايضا وثانيا منع زوال التجويز الخطأ بذكر الدليل كما لا يخفى وعلى الثاني منع كون الاجتهاد في الاصول اصعب فانها مبتنية على قواعد عقلية وشواهد عقلية ذوقية وجدانية يسهل ادراكها اجمالا للكل من العقلاء وليس المطلوب فيها الا الدليل الاجمالي كما سنبينه مع ان مسائلها قليلة غاية القلة في جنب الفروع وان ادلة الفروع جزئيات متفرقة متشتتة واكثرها مبتنية على مدلولات خفية ومحفوفة باختلافات واختلالات لا يرضى زوالها في كثير منها ثم في كبرى لعدم الجبار بين الت التعين وما ذكروه لا يخرج عن التقليد عند التحقيق وخصوصا عند من اعتبر حجية خبر الواحد فان في البحث عنه عرضا عريضا اقول والظاهر ان مراده من الرجوع الاجماع اجماع العلماء والى النصوص وغيرها كما ذكروه مبني على الاستدلال بالاجماع والنصوص ادلة وهو من اثر الاجتهاد دينية سيما اذا كان النصوص من اخبار الاحاد التي فيها المعركة العظمى فلا يجوز الاعتماد على الاجماع والنصوص الا بعد الاجتهاد في حجيتهما وجواز العمل عليهما فاذا اعتمد في ذلك على العلماء فهو تقليد وان كان يجتهد في ذلك ايضا فلا فرق بينهم وبين المجتهد مع ان ظاهرهم انهم يفرقون حيث قالوا واكتفوا فيه بمعرفة الاجماع اه وكيف كان فالمسألة واضحة وضعف القول الاخر من ان يبين نعم ههنا كلام اخر وهو ان اثبات جواز التقليد للعامي في الفروع او وجوب الاجتهاد من المسائل النظرية التي لا بد ان يجتهد فيها ويجتهد المجتهد فيها كيف ينفع للعامي ورجوع العامي الى المجتهد فيها اما بالتقليد ففيه انه يتوقف على جواز التقليد وهو دور ونظير ما اورد على التجزي واما بالاجتهاد وهو خلاف الفرض ويمكن دفعه بان عدم وجوب الاجتهاد عليه من المسائل التي لا بد ان يستقل بها المقلد فلا يرجع فيها الى التقليد المجتهد بل يجتهد المقلد فيها فيحكم عقله اما بعدم وجوب الاجتهاد في الجزئيات او بجواز تقليده في عدم وجوب الاجتهاد ثم التقليد فيها لان العقل بعد التامل سيما بعد سماعه عن العلماء انه يجوز له التقليد بالرجوع يحكم بقبح التكليف بما يوجب اختلال النظام ويستلزم العسر والحرج او المحال يحكم بعدم وجوب الاجتهاد فهذا ايضا اجتهاد للعامي في عدم وجوب الاجتهاد عليه كما انه يرجع في جواز الرجوع الى المجتهد الى الكبرى الكلية الثابتة له من الادلة المذكورة مع بقاء التكليف بالضرورة ويجيء الكلام في تمام المقام عند بيان لزوم النظر في اصول الدين للعوام وكيفيته ومقدار التكليف فان هذه المسألة من مسائل الاصولية والمباحث العقلية الكلامية ومما قررنا في القانون السابق وما ذكرنا ههنا تعلم ان النزاع انما بعد زوال الغفلة واحتمال التفات الاولي الى التكليف الى ان يحصل له الاشكال في انه هل يجب عليه الاجتهاد في جزئيات المسائل او يجوز له التقليد فيها وذلك انما يحصل لبعض خاص وافراد من العلم او وفور قسط عظيم من الفطنة والذكاء سيما بعد التنبه بمجالسة العلماء واستماع منهم فعلى القول بوجوب الاجتهاد في الفروع على العوام ايضا لا بد ان يكون الكلام بما بعد التفطن لذلك لا حال الغفلة هذا هو الكلام في العامي واما المجتهد فلا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين اجماعا اذا اجتهد في المسألة واما قبل الاجتهاد في المسألة ففيه اقوال الجواز مطلقا وعدمه مطلقا والتفصيل بتضييق الوقت وعدمه والتفصيل بما يخصه وما لا يخصه من الاحكام والتفصيل بتقليد الاعلم منه وغيره والتفصيل بتقليد الصحابة وغيره ودليل المجوز مطلقا عموم قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفيه ان المجتهد في غير حال الضيق ليس ممن لا يعلم بل الظاهر انه من اهل الذكر واهل العلم الذي في مقابل غير العالم ودليل المانع مطلقا وجوب العمل بظنه اذا كان له طريق اليه اجماعا خرج العامي بالدليل وبقي الباقي وفيه منع الاجماع فيما نحن فيه ومنع التمكن من الظن في ضيق الوقت ونظر ان الاقوى الجواز مع التضييق واختصاص الحكم به اما عدم الجواز في غيره فلان ظنه اقوى من الظن الحاصل بالتقليد اذ احتمال الخطأ في اجتهاد نفسه من وجه وفي اجتهاد من يقلده من وجهين اذ احتمال الخطأ في الاجتهاد وفي اخباره عن نفسه انه مما اجتهد فيه صحيحا كما في اجتهاد نفسه فانه يعلم بانه مظنونه وما ال هذا الكلام الى عدم حصول الظن بفتوى المجتهد اذ لا معنى لحصول ظنين في ان واحد احدهما اقوى من الاخر وما قرع سمعك فيما سبق من عدم لزوم تحصيل الظن للمجتهد بل يكفي مجرد حصول الظن بعد استفراغ الوسع فهو معنى اخر لا يشتبه بينهما على المتامل واما تقليد الاعلم فهو ايضا لا يجوز لانه لا يلزم من كونه اعلم عدم الخطأ في اجتهاده وعدم احتمال عدم كونه مما اجتهد فيه في الواقع نعم ربما يكون اجتهاد الاعلم مسعفا في اجتهاد نفسه مثل ان يلاحظ المجتهد المسألة ملاحظة اجمالية لم يلتفت الى الاداء التي على سبيل الاجمال ولم يعمق النظر فيها ولكن حصل في نظره الظن باحد طرفي المسألة في اول ما صادف في ذلك موافقة راي المجتهد الاعلم الاورع فقد يطمئن نفسه بذلك فيصير اجتهاد ذلك المجتهد وموافقته له من جملة ادلة المسألة والامارات المحصلة للظن المرجحة للاطمئنان عنده وما يجري اجتهاد الاعلم الاورع فلا يكفي ويتفاوت المراتب في هذا المعنى باعتبار الماخذ وباعتبار عموم البلوى وعدمه وباعتبار كونها من الاصول او من الفروع ونحو ذلك وربما يوجد في نهاية مرتبة التحصيل التردد للمتحير بين ان يجوز له الاعتماد على المجتهد او يجب عليه النظر فموافقة راي المجتهد الاعلم يصير معينا لاعتماده على نظره ولا يبعد صحة العمل عليه مع قطع النظر عن كونه تقليدا بل اعتمادا على ما حصل له والفرق بين هذا والتالي ان المجتهد في التالي لا ينظر حتى النظر ولا يتم حتى التام ويتم نظره باعانة وفاق المجتهد

الاقوى الفرق

Copyright © King Saud University